

تعليمات السلف المالية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٨٣/٣٢٠) تاريخ ١٩٨٣/٨/٣١ بموجب المادة (٥٨) من النظام المالي رقم (٦٠) لسنة (١٩٧٩)

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات السلف المالية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) :- تصرف سلفة رواتب بدون فائدة ضمن الأسس التالية:-

أ - يتم صرف السلفة بموافقة رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من العميد أو مدير الوحدة المختصين.

ب - تصرف هذه السلفة للعائدين من البعثات أو المستجدين من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين والموظفين.

ج - لا تتجاوز السلفة ثلاثة أمثال الراتب الشهري الإجمالي، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد قيمة هذه السلفة على (١٠٠٠) ألف دينار.

د - تسدد السلفة من راتب المستلف على اثني عشر شهراً ابتداءً من راتب الشهر الذي يلي الشهر الذي صرفت فيه السلفة.

هـ - يقدم المستلف ضماناً مناسباً بقيمة السلفة المصروفة، ويكون هذا الضمان إما كمبيالات شهرية مكفولة أو كفالة أحد العاملين في الجامعة، ممن أمضوا سنتين على الأقل في خدمتها، ولا يجوز للكفيل أن يكفل مستلفين في وقت واحد.

و - يتم صرف السلفة بعد تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية.

ز - يجب أن لا تتجاوز قيمة سلف الرواتب ما نسبته (٢%) من مخصصات رواتب الوحدة الأكاديمية أو الإدارية في السنة المالية.

المادة (٣) :- تصرف سلفة، بعثة علمية للعاملين الموفدين في بعثات رسمية ضمن الأسس التالية:-

أ - لا تتجاوز السلفة ثلاثة أمثال الراتب الشهري الإجمالي وفي جميع الأحوال يجب أن تزيد هذه السلفة على (٥٠٠) خمسمائة دينار.

ب - تكون مدة السلفة اثني عشر شهراً وتخصم من راتب الموفد ابتداءً من نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي صرفت فيه.

- ج - يشترط لصرف السلفة أن يكون الموفد قد استوفى شروط الايفاد ووقع عقد الايفاد، وقدم الكفالات المطلوبة.
- د - يتم صرف السلفة بموافقة العميد أو مدير الوحدة المختصين.

المادة (٤) :- تصرف سلفة دورة تدريبية أو مهمة رسمية أو بحث علمي ضمن الأسس التالية:-

- أ - تصرف السلفة بعد صدور قرار السفر.
- ب - يتم صرف السلفة من قبل الدائرة المالية مباشرة وذلك بعد تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية بناءً على موافقة العميد أو مدير الوحدة المختصين وذلك ضمن المخصصات المقررة للكلية أو الوحدة.
- ج - تكون قيمة سلفة الدورة أو المهمة الرسمية أو البحث العلمي أقل مما هو مستحق للمستلف بنسبة (٢٠%) حتى يتم تسديدها حسب الأصول.
- د - بالنسبة لتذاكر السفر، يعطى كتاب بذلك إلى شركة عالية لإصدار التذاكر المطلوبة، ولا تعطى أية مبالغ نقدية مقابل ذلك إلا بموافقة رئيس الجامعة.
- هـ - تسدد السلفة حال انتهاء المهمة، وعودة المستلف من السفر.
- و - إذا لم يتم المستلف بتسديد ما عليه من السلفة خلال أسبوع من تاريخ عودته تخصم قيمة تلك السلفة من رواتبه من قبل الدائرة المالية مباشرة دون الحاجة إلى أية إجراءات، وذلك لضمان حقوق خزينة الجامعة.

المادة (٥) :- أحكام عامة:-

- أ - إذا انتهت خدمة المستلف لأي سبب كان، يسترد ما يتبقى عليه من قيمة السلفة دفعة واحدة من راتبه أو من أية مبالغ مستحقة له مثل المكافأة والتعويضات.
- ب- في حالة عدم كفاية المبالغ المستحقة له لسداد ما عليه يطالب الكفيل بسداد الباقي.
- ج - تعد الدائرة المالية النماذج الخاصة بصرف السلف وإجراءات تسديدها.